حكم استلحاق ولد الاغتصاب

د. محمد علي هارب جبران*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنسل أيما اعتناء وجعلته من ركائزها الأساسية، فكان أحد الضرورات التي لا بد منها لاستقامة الحياة واستمرارها وليس ذلك في شريعة الإسلام فحسب بل إن جميع الشرائع السماوية حرصت عليه وأوجبت حفظه وحرمت الزنا قال القرافي «ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنى في جميع الشرائع»[1] وما عناية الشرائع بالنسل وصيانته وتنظيمه إلا لأن الله سبحانه وتعالى خلق البشر لعبادته وخلافته في الأرض بعمارتها وعبادته فيها بما أنزل إليهم من الشرع، وهذه المهمة العظيمة تتطلب استقرار الإنسان وتماسك المجتمع مع استمرار النسل البشري لاستمرار تحقق تلك الغاية قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30] وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ

---

* الجامعة الأسمرية.

[1] الفروق للقرافي (4/81).

خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥ﴾ [فاطر: 39] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] وبحكمة التناسل يتم الاستخلاف في الأرض وعبادة الله وفق شرعه الذي أنزل، ولا يمكن للإنسان المفكك اجتماعياً، المنبوذ نسباً، المحرَوم رعايةً وحناناً وعطفاً، أن يحقق المهمة العظيمة التي خلقه الله لأجلها إلا باستكمال تلك الأوصاف وهذه الأوصاف وغيرها تتحقق في حفظ النسل ولذا جعل الشارع حفظ النسل من الضرورات، فأودع الله دوافع التناسل في الحيوانات كلها باجتماع ذكورها بإناثها الذي يثمر التوالد ولولا ذلك لانقطع النسل الإنساني والحيواني في فترة قصيرة من عمر الأرض، ومع أن الله قادر على أن يوجد خلقاً يخلف مثيله بلا سبب، لكن جلت قدرته تعالى ربط الأسباب بالمسببات وجعل السبب مبنيا على مسببه والنتائج مترتبة على مقدماتها والكل تابع لمشيئته تعالى وقدرته، وفرق سبحانه وتعالى بين الإنسان والحيوان في كيفية التزاوج والترابط والتوالد كما فرق بينهما في التكليف الشرعي فجعل التوالد بين الحيوانات مبنياً على دوافع الغرائز المودعة فيه، وميز الله الإنسان عن الحيوانات بالعقل ولذلك حمله بالتكليف الشرعي وكرمه بالاستخلاف في الأرض وأوجد له نظاماً خاصاً لتزاوجه يتناسب وتحقيق الغاية والهدف من وجوده يحقق به الاستقرار النفسي والاجتماعي يمتاز به ويتوافق مع تكريمه، ويؤدي به واجاباته وتكاليفه الشرعية ويحقق به سنة الاستخلاف في الأرض، وخرق هذا النظام بالزنا مطاوعة أو إكراها (الاغتصاب) يتنافى مع مهمة الانسان ويحدث إرباكاً في أداء الإنسان لوظيفته الأساسية على المستوى الفردي فإذا تعدى الأمر المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي فإن ذلك سيحدث خللا كبيراً وشرخاً واضحاً وقصوراً بيناً في مهمة الفرد والمجتمع وربما يؤدي ذلك إلى الانقطاع عن المهمة والانحراف عن الأداء، ولذا كان التشريع واضحاً بيناً في تحريم الزنا بنوعيه -إكراهاً، ومطاوعة- صيانة للأعراض وحفظاً للأنساب واستقراراً للأفراد والمجتمع وتحقيقاً للأهداف والغايات التي أوجد الله البشرية لأجلها، وفي هذا مواضع عديدة سأقتصر في بحثي هذا على جانب منها يخدم جزئية متفرعة عن الزنا كرهاً (الاغتصاب) وهو حكم استلحاق ولد الاغتصاب، وذلك للوصول إلى حل قضايا شائكة نتيجة

سلوك منحرف ابتليت بها المجتمعات المعاصرة المحافظة وغير المحافظة في البلاد الإسلامية وغيرها، ومما زاد من أهمية الموضوع في نظري السلوك المنحرف الهمجي الذي رافق أحداث ثورات الربيع العربي وما نقل وينقل عن هذه الظاهرة، أضف إلى ذلك ما يقدمه البحث للمشَرِّع في ثورات الربيع العربي حول ظاهرة الاغتصاب والآراء العلمية -المثبتة بالأدلة الشرعية- التي يقدمها البحث بين يديه ليسترشد بها في صياغة دستوره اتجاه هذه القضية المهمة، هذه كلها وغيرها أسباب ترفع من قيمة البحث وتعزز أهميته، وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة البحث: وقد سبقت.

تمهيد: عناية الشريعة بحفظ النسل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التشريعات التي يحفظ بها النسل من جانب الوجود.

المطلب الثاني: التشريعات التي يحفظ بها النسل من جانب العدم.

المبحث الأول: تعريف الاغتصاب، وبيان حكمه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب.

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب.

المبحث الثاني: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه، وتعريف الفراش، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم الحاق ولد المغتصبة بأمه.

المطلب الثاني: تعريف الفراش: لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وفيه فرعان.

الفرع الأول: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أنكره صاحب الفراش، وأقرت الزوجة بأن الولد ليس من صاحب الفراش.

المسألة الثانية: إذا أنكره صاحب الفراش، وأصرت الزوجة أن الولد من -زوجها- صاحب الفراش.

الفرع الثاني: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، ولم ينكره صاحب الفراش.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد المغتصبة بأبيه إذا اغتصبت أمه ولم تكن فراشا لزوج.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في عناية الشريعة بحفظ النسل

تتجلى عناية الشريعة الإسلامية في حفظ النسل بتشريع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استقامة النسل وانتشاره بصورة تحفظه من الاختلاط والضياع وتحرص على تكاثره مع سلامته واستقامته، وهذا ما يسميه علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل من جانب الوجود، وكذلك تشريع كل ما يحفظ النسل من الزوال ويصونه من الانتقاص ويعكر صفو نقائه وسلامته وذلك بالنهي عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وهذا ما يسميه علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة حفظ النسل من جانب العدم، وأذكر هنا بعض تلك التشريعات للإشارة لبيان عناية الشارع بحفظ النسل واهتمامه به لأن بسط الموضع والتفصيل فيه ليس هو غرض هذا البحث، وبيان ذلك سيكون في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التشريعات التي يُحفظ بها النسل من جانب الوجود

هي التشريعات التي من شأنها أن تؤدي إلى بقائه واستمراره ونمائه واستقامته وسلامته وتوسعه ومنها:

1. الترغيب في النسل والحث عليه في مواطن عديدة منها قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: 21]، وقوله ﷺ «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم فعليه بالصيام. فإن الصوم له

وجاء»(2)، وقوله ﷺ «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(3)، وذكر الغزالي أن في الزواج خمس فوائد منها تحصيل الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل(4).

وفي الزواج: تحقيق للضروري وهو بقاء التناسل للاستخلاف، وبه العصمة من الفاحشة قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج...»(5) وبه يزداد المسلمون وقوتهم... الخ.

2. عقد الزواج والإشهاد عليه: لعقد الزواج مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية أرفع من أي عقد آخر من العقود الشرعية، قال ابن القيم: «إن عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على نفلها ولهذا يستحب عقده في المساجد وينهى عن البيع فيها ومن يشترط له لفظ بالعربية راعى فيه ذلك إلحاقا له بالأذكار المشروعة، ومثل هذا لا يجوز الهزل به فاذا تكلم به رتب الشارع عليه حكمه وإن لم يقصده بحكم ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد السبب والشارع قصد الحكم فصارا مقصودي نكلاهما»(6).
3. رعاية الذرية والإنفاق عليهم: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

2- سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (592/1) رقم (1846) قال الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ورواه البزار في مسنده من حديث أنس (94/2).

3- المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم الحديث (2685) (176/2) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة

4- إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالي (25/2 22).

5- صحيح البخاري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم (1950/5) رقم (4779).

6- إعلام الموقعين ابن القيم (126/3).

4. بيان المصالح العائدة على الآباء في الدنيا والآخرة، مثل حديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »(7)، إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: التشريعات التي يُحفظ بها النسل من جانب العدم

المقصود بحفظ النسل من العدم دفع كل ما يؤدي إلى انقطاع النسل أو فساده وضياعه؛ لأن الشارع الحكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة فإنه لابد أن يحرص على بقائها ومن حرصه على بقائها واستمرارها أن يسد كل باب من الأبواب التي تفسدها.

ومما شرعه الشارع الحكيم لسد كل ما من شأنه أن يفسد النسل ويغير سبيل صلاحه أمور عدة منها:

1. تحريم الزنا تحريماً مؤبداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: 32] والمقصود الأصلي من تحريم الزنا وإقامة الحد على ذلك: هو المحافظة على النسل الذي يعد من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها الشرائع السماوية جميعها، ولذا جاء التحريم بكلمة ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ﴾ وهي أبلغ في الدلالة على النهي والحرمة من كلمة (إن الزنا حرام) أو غيرها لأن في النهي عن القرب نهياً عن كل ما من شأنه أن يؤدي إليه ويقرب منه، أما دلالة لفظ (الحرمة) فمدلولها على تحريم العين نفسها وليس على كل ما من شأنه أن يقرب إلى الفعل هذا حسب مدلول اللفظ، ومما زاد الدلالة قوة ووضوحاً، التعليل بأن المنهي عنه كان فاحشة وساء سبيلاً، فإذا كان الزنا قبل الإسلام فاحشة، فهو في الإسلام من أكبر الفواحش وأعظم الكبائر، وأكبر المنكرات؛ لأنه جريمة اعتداء على النسل البشري.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم الزنا وأنه من الكبائر وحرمته ثابتة في

7- سنن الترمذي كتاب الأحكام باب في الوقف (660/3) رقم (1376) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود(8).

وإذا كانت جريمة الزنا بهذه الدرجة من الخطورة على النوع الإنساني فلا بد من وضع تشريع يكفل حماية مصلحة هذا النوع من الضياع أو الانقراض؛ ولذا جعل الله لهذه الجريمة عقوبتين: عقوبة في الدنيا قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: 2] ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: 69].

2. تحريم اللواط: واللواط جريمة عظيمة على النسل البشري ولعله أشنع وأقبح من الزنا؛ لأن اللواط في الحقيقة انحراف عن الفطرة الإنسانية وشذوذ عن المألوف وهو إهدار لماء الرجل إضافة إلى كثير من الأمراض التناسلية التي تحصل لكلا اللوطيين وهي أمراض قد تكون قاتلة في نهاية المطاف؛ ولذا جعل جريمة اللواط من الجرائم المنكرة التي لا تليق بالإنسان المكرم المفضل، وفيه جناية عظيمة على النسل البشري، وفي صورته أقبح من الزنا، وذكر ابن تيمية وغيره أن الصحيح في حكمه أن يقتل الفاعل والمفعول به(9) وقال هذا ما اتفق عليه الصحابة لما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(10).

3. تحريم القذف؛ لأن القذف جريمة منكرة تؤدي إلى قطع الأنساب وضياع النسل وإثارة الفتنة وتفكيك أواصر القوة والتلاحم في المجتمع؛ ولذا اعتبرها الشارع جريمة منكرة وجعل عليها عقوبة في الدنيا وفي الآخرة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: 4-5].

8- انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (191/3)، الحصول للرازي (221/5).

9- مجموع الفتاوى (334/28).

10- المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم الحديث (8046) (395/4)، قال الحاكم، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.

4. إقامة الحدود (حدي الزنا والقذف)، لمن لم ينزجر بالنهي عنهما ووقع في المحذور.

5. تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31]، ويدخل في النهي عن قتل الأولاد، (العزل) عند بعض العلماء ويسميه البعض الوأد كما في الحديث « ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي »(11).

6. وغيرها مثل: النهي عن نفي النسب لما في ذلك من ضياع للمجتمع والشعور بالحقد والكراهية... تحريم اختلاط الرجال بالنساء... تحريم الخلوة... وجوب غض البصر... تحريم إبداء الزينة... النهي عن الطلاق... النهي عن التبتل... الأمر بالصوم للشاب الذي لا يستطيع الزواج... إلخ.

المبحث الأول: تعريف الاغتصاب، وبيان حكمه

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب.

المطلب الأول: تعريف الاغتصاب

تعريف الاغتصاب في اللغة

اغتصاب: على وزن افتعال من الفعل غصب. والغصب: أخذ الشيء ظلماً، يقال غصبه يغصبه أي أخذه ظلماً. وغصب فلاناً على الشيء: قهره.

وغصب الجلد: أزال عنه شعره ووبره نتفاً وقشراً بلا عطن في دباغ ولا إعمال في ندى(12).

وفي لسان العرب: « وتكرر في الحديث ذكرُ الغصب، وهو أخذ مال الغير

11- صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (1062/2)، رقم (1441).

12- القاموس المحيط (154/1).

ظلماً وعدواناً، وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها: أراد أنّه واقعها كرهاً، فاستعاره للجماع »(13).

إذا فالاغتصاب في اللغة هو: الأخذ قهراً وظلماً سواء أكان في المال أو العرض، وفي السابق شاع الاغتصاب وانتشر في المال.

تعريف الاغتصاب في الاصطلاح

شاع استعمال الاغتصاب في زماننا الحاضر في مواقعة الرجل المرأة كرها حتى صار غالباً في العرف، وصار الإكراه على الجماع، يسمى اغتصاباً(14)، عدا جماع الرجل امرأته ولو بالكُره، فإنه لا يعد اغتصاباً ولا ظلماً، لأنه حق للرجل ولا يجوز للمرأة الامتناع عنه إلا لموجب شرعي؛ وعلى هذا فقد خص الاغتصاب بالإكراه على الوقاع المحرم.

ولذا عرفه صاحب(15) البهجة في شرح التحفة بما يدل على ذلك فقال هو: وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي(16).

وهذا التعريف يتوافق مع العرف السائد والشائع حول مدلول (الاغتصاب) في الوقت الراهن، ولا يستوعب المدلول اللغوي الواسع السابق ذكره، ويتوافق مع مقصود البحث من دلالة لفظ (الاغتصاب).

المطلب الثاني: حكم الاغتصاب

الاغتصاب كما سبق وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي، أي أنه إكراه على الزنا. والزنا حرام وهو من الكبائر والمحرمات الظاهرة المعلومة

13- لسان العرب (648/1) النهاية في غريب الأثر (370/4)، تاج العروس (484/3).

14- ويدخل في مسمى الاغتصاب الإكراه على اللواط وقد شاع أيضاً ولكن شيوعه في إكراه المرأة على الوطء أكثر، ويدخل فيه أيضاً اغتصاب الرجل من قبل المرأة.

15- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، أصلا ومنشأ، الفاسي دارا وقرارا، والكتاب (البهجة في شرح التحفة) والمقصود بالتحفة، تحفة الحكام من أجل ما ألف في علم الوثائق والإبرام، انظر: مقدمة البهجة في شرح التحفة (7/1)

16- البهجة في شرح التحفة (586/2).

بالضرورة، ويدل على ذلك عدة أمور:

أولاً: أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس وبين أن في كل واحدة منها إثم ومضاعفة العذاب قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: 68-70].

ثانياً: أن الله تعالى نهى عن قربانه ووصفه بأنه فاحشة ومقتا وأسوأ سبيل قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: 32].

ثالثا: أنه تعالى أوجب المائة فيه بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهى المؤمنين عن الرأفة بهم وأمر بشهود الطائفة للتشهير، وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين، لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل(17) قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: 2].

رابعاً: ما روى حذيفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما اللاتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فيوجب السخطة وسوء الحساب والخلود في النار»(18).

قال المناوي: «والزنا يجمع خلال الشر بأسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة والحياء والأنفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعكر الوحشة على الوجه إلى غيره ذلك مما هو كالمحسوس... -وحكى عن

17- التفسير الكبير (114/23).

18- رواه الثعلبي في تفسيره، في بداية سورة النور في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: 1000]، (65/7) قال الزيلعي: «قال البيهقي: إسناده ضعيف» تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (417/2).

جده قائلاً- إن العارفين يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وأنه إذا اغتسل أبصروا أثر الزنا على وجه الماء عيانا »(19).

خامساً: إجماع الأمة على حرمة الزنا(20)، وأن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء(21)، بل هو مجمع على تحريمه في جميع الشرائع(22).

هذا بعض ما ورد في تحريم الزنا والتشدد فيه، ويزيد الاغتصاب أنّه إكراهٌ على ممارسة الزِّنا فهو أشد حرمةً من مجرد الزنا.

أما المكرهة: فمن المتفق عليه أنه لا حد على مكرهة على زنا(23) لقوله تعالى ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: 119]، ولقوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 173].

ولما روي عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(24).

وعن وائل بن حجر قال: « استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها »(25).

19- فيض القدير (275/6).

20- انظر: الإجماع ابن المنذر النيسابوري (112/1)، أحكام القرآن للجصاص (264/1) الفواكه الداني لأبي زيد القيرواني (205/2)، حاشية العدوي (418/2).

21- شرح صحيح البخاري لابن بطال (240/5).

22- انظر: البدر المنير ابن المنذر (581/8) نقلاً عن الرافعي.

23- نص على الاتفاق د. عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام (397/3).

24- سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي،(659/1) رقم (2045) قال الكناي في مصباح الزجاجة: « هذا اسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع » (126/2).

25- سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى (55/4) رقم (1453) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.. ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد.

وحكى نفي الخلاف في عدم الحد على المكرهة، أبو حامد الغزالي(26)، وابن عبد البر(27)، وابن قدامة المقدسي(28)، وابن مفلح(29)، وغيرهم(30) قال في الاستذكار: «ولا نعلم خلافا بين العلماء ان المستكرهة لا حد عليها اذا صح استكراهها»(31) وقال في المغني: «ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا»(32).

واختلف أهل العلم في المكره على الزنا: إذا أكره الرجل على الزنا فهل يتم الإكراه وهل عليه حد؟.

ذهب: الجمهور إلى وقوع الإكراه ولا حد عليه(33) وهو مذهب الشافعية(34)، وقال به الشافعي(35)، وإحدى الروايات عن أبي حنيفة(36)، وذكر في منح الجليل أنه قول الإمام مالك [قال:]، وهو الصحيح إذا صح الإكراه(37)، وهو إحدى الروايات عن أحمد(38)، واستدلوا بعموم النصوص الواردة في رفع الحرج

26- الوسيط لأبي حامد الغزالي (446/6).
27- الاستذكار لابن عبد البر (146/7).
28- المغنى لابن قدامة (57/9).
29- المبدع لابن مفلح الحنبلي (71/9).
30- بداية المجتهد لابن رشد (329/2)، شرح الزرقاني (15/4).
31- الاستذكار لابن عبد البر (146/7).
32- المغنى لابن قدامة (57/9).
33- فتح الباري لابن حجر (322/12)، عمدة القاري لبدر الدين العيني (105/24).
34- المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط لأبي حامد الغزالي (446/6)، حاشية الرملي لأبو العباس (159/4).
35- الحاوي الكبير (241/13)، المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط للغزالي (446/6)، حاشية الرملي (159/4).
36- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (286/3)، بدائع الصنائع (180/7).
37- منح الجليل لمحمد عليش (255/9).
38- الانصاف للمرداوي (182/10)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (503/8)، جامع العلوم والحكم (376).

عن المكره السابقة الذكر وغيرها، وأنه لا فرق بين الرجل، والمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه (إن أكره) أيضاً، ولأن الانتشار قد يكون لفحولة الشخص(39) أكثر مما يكون دليلاً على الطواعية.

قال بن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنى ولا حد عليه خلافا لمن ألزمه ذلك؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور الإكراه عليها، وغفل عن السبب في باعث الشهوة وهو الإلجاء إلى ذلك وهو الذي أسقط حكمه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري(40).

وذهب بعض المالكية(41)، وبعض أصحاب الشافعي(42)، وأحمد في إحدى الروايات عنه، قال المرداوي في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب(43) إلى أنه يحد، وهو قول أبي حنيفة الأول(44) ثم رجع وقال: لا حد عليه إن أكرهه السلطان، وحجتهم أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام ينتشر، لأن الانتشار دليل الطواعية، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الإكراه فلا حد(45).

والراجح: أنه لا حد على الرجل إذا أكره؛ لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة؛ ولأن الانتشار قد يكون طبعا وهو دليل على الفحولية؛ ولأن القول بأن التخويف ينافى الانتشار غير صحيح؛ لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند إتيانه، والفعل في ذاته لا يخاف منه، وفضلا عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود

39- المبسوط للسرخسي (59/9).

40- تفسير القرطبي (183/10).

41- تفسير القرطبي (183/10)، منح الجليل لمحمد عليش (255/9).

42- الحاوي الكبير (241/13)، المهذب للشيرازي (267/2)، الوسيط للغزالي (446/6)، حاشية الرملي (159/4).

43- الانصاف للمرداوي (182/10)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (503/8)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي (64/2).

44- تبيين الحقائق للزيلعي (189/5)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (286/3)، بدائع الصنائع (180/7).

45- الوسيط لأبي حامد الغزالي (388/5).

تدرأ عندهم بالشبهات(46).

المبحث الثاني: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأمه وتعريف الفراش

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الحاق ولد المغتصبة بأمه.
المطلب الثاني: تعريف الفراش: لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: حكم الحاق ولد المغتصبة بأمه

أجمع العلماء(47) أن ولد الزنا والملاعنة ينسب إلى أمه إذا ثبت ولادته منها، قال الزيلعي: «والولد يتبع الأم ... لإجماع الأمة عليه؛ ولأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها؛ ولهذا يثبت نسب ولد الزنا، وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها؛ ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق، وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح»(48).

وقال ابن حزم في المحلى «والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان، ونفاه عن الرجل، والمرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام؛ ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته وبالله تعالى التوفيق»(49).

ومثل ذلك ولد المغتصبة التي لاعنها زوجها عند من يجوز لعانها -كما سيأتي بيانه- وكذلك المغتصبة التي لم تكن تحت زوج؛ لأن الولد إذا انتفى عن أبيه بأي صورة من الصور، فإنه لا ينتفي من أمه بأي حال، قال الشافعي: «والولد

46- التشريع الجنائي في الإسلام لبعد القادر عودة (57/3).
47- تبيين الحقائق للزيلعي (72/3)، البحر الرائق لابن نجيم (251/4)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لزادة (219/2)، حاشية ابن عابدين (653/3).
48- تبيين الحقائق للزيلعي (72/3).
49- المحلى لابن حزم (323/10).

بكل حال ولدها لا ينفى عنها »(50).

ويقول ابن عبد البر: فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها ولدها أبدا وأنه لاحق بها على كل حال لولادتها له(51)، والأدلة على ذلك عديدة منها:

1. ما روي في صحيح البخاري بالسلسة الذهبية عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما « أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة »(52).

قال ابن بطال: أما قول ابن عمر: وألحق الولد بالمرأة، فمعلوم أن الأم لا ينتفى عنها ولدها؛ لأنها ولدته ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها ألحقه بأمه خاصة(53).

2. ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال من ادعى ولدا من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا(54).

3. أيضاً ما ذكر من كون مائه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها، وكونه متيقناً به من جهتها، كونه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا، وحكما حتى يتغذى بغذائها، وينتقل بانتقالها، ويدخل في البيع والعتق، وغيرهما.

وعليه فإن ولد المغتصبة التي لا زوج لها، وكذلك الذي نفاه زوجها بالملاعنة، فإنه يلحق بأمه ولا ينفك عنها بحال، ولا يوجد من ينفيه عنها، بل لا يوجد أحد ينفي ولد الزنا عن أمه وقد حملت به وهي تعلم أنها ترتكب جريمة كبيرة، وتطاردها العقوبة الشرعية، ولعنة الله بلا خلاف، فلحوق ولد المغتصبة بأمه

50- الأم للشافعي (291/5).

51- الاستذكار لبن عبد البر (101/6)، التمهيد لابن عبد البر (31/15).

52- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان (2480/6)، رقم (6367).

53- شرح صحيح البخاري لابن بطال (478/7).

54- المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، (380/4)، رقم (7993).

من باب أولى، وهي التي أجمع العلماء على نزاهتها وطهارتها وأن الله رفع عنها الاثم والعقوبة.

المطلب الثاني: تعريف الفراش: لغة واصطلاحاً

مضمون البحث فيما يأتي: هو حكم المغتصبة وهي فراش لزوج، والمغتصبة التي ليست فراشاً لزوج، وهذا يقتضي أن أبين المقصود بالفراش في اللغة والاصطلاح لتسهيل الفهم للقارئ.

الفراش في اللغة: من فرش الشيء يفرشه، والفرش مصدر فرش يفرش، وافترش ذراعيه: بسطهما على الأرض(55)، وفي الحديث عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع »(56)وهو أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يقلهما ويرفعهما عن الأرض إذا سجد، كما يفترش الذئب والكلب ذراعيه ويبسطهما(57).

الفراش في الاصطلاح: ذكر له الكاساني تعريفين:
الأول: الفراش هو النكاح الصحيح، [ثم قال] فكان دعوى نسب الولد إقراراً منه أنه من النكاح الصحيح فإذا صدقها يثبت النكاح ظاهراً(58).
الثاني: الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل، وإزاره، ولحافه، وفي التفسير في قوله عز شأنه ﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: 34] أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشاً لما أنها تفرش وتبسط بالوطء عادة(59).

وقال الجرجاني الفراش هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد(60). وذكر ابن حجر: أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن

55- لسان العرن العرب لابن منظور (326/6).
56- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (357/1)، رقم (498).
57- لسان العرن العرب لابن منظور (326/6).
58- بدائع الصنائع (218/3).
59- بدائع الصنائع (242/6).
60- التعريفات (213).

الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة(61). وقال المرداوي: الفراش هو الزوجة؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً(62).

ويتضح من ذلك أن المقصود بالفراش ما يفترش ليكون سبباً لراحة المفترش، وأطلق ذلك على الزوجة لكونها يتخذ لها الفراش المريح، أو لأن الرجل يفترشها(63) بالوطء، وهي سكن وراحة للزوج يأوي إليها في أي لحظة يحتاجها فيها، ولا يتأتى ذلك إلا في الزوجة، أو الأمة التي هي ملك اليمين، وأطلق الفراش على الرجل لكون الشارع أعطاه الحق في ذلك.

المبحث الثالث: حكم استلحاق ولد الاغتصاب بأبيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أنكره صاحب الفراش، ورفض نسبه إليه، وأقرت الزوجة بأن الولد ليس من صاحب الفراش، وإنما هو من المغتصب، ففيه ثلاثة مذاهب:

المسألة الثانية: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش، وأصرت الزوجة أنه من -زوجها- صاحب الفراش.

الفرع الثاني: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، ولم ينكره صاحب الفراش.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه ولم تكن فراشا لزوج.

61- فتح الباري (35/12).

62- التحبير شرح التحرير (2401/5).

63- انظر: تحفة الأحوذي (259/6).

المطلب الأول: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

إذا أنكر صاحب الفراش الولد، ورفض نسبه إليه، وأقرت الزوجة بأن الولد ليس من صاحب الفراش، وإنما هو من المغتصب، ففيه ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه(64)، ومالك في رواية عنه، وأصحابه(65)، والشافعي(66) وأصحابه(67)، أن الولد لا ينتفي بإقرارهما، وإنما ينتفي باللعان، قال في المدونة: «أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدتيه ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك ... قال سحنون: وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفيه إلا اللعان، ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان»(68).

قال الجصاص: باب تصادق الزوجين أن الولد ليس منه، قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه إلا باللعان(69).

وذكر في المدونة(70) وفي التمهيد عن مالك أن اللعان يكون على الزوج

64- أحكام القرآن (149/5).

65- المدونة للإمام مالك (113/6).

66- الأم (292/5).

67- روضة الطالبين للنووي (343/8).

68- المرجع السابق (113/6-114).

69- أحكام القرآن (149/5).

70- المدونة للإمام مالك (112/6).

وعلى زوجته المغتصبة أيضاً، قال ابن عبد البر: وروى المدنيون عنه (أي عن مالك) أنه لا ينتفي الولد بإقرارهما بذلك حتى يتلاعنا جميعا، وتقول المرأة في يمينها لقد اغتصبت وغلبت على نفسي وما زنيت مطاوعة فإذا كمل تلاعنهما فرق بينهما، ولا حد عليهما، ويلحق الولد بها، ولا يجتمعان أبدا(71).

وأما الشافعي وأتباعه(72) ومن وافقه من المالكية كابن الحاجب، والقرافي، والقيرواني، والخرشي، والنفراوي، والعدوي، وغيرهم(73)، وصوبه ابن تيمية(74)، فيرون أنه لا لعان على المغتصبة، وإنما ينتفي الولد بلعان الزوج صاحب الفراش.

قال في الأم: «ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفى الولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه، الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف»(75).

وقال النفراوي: «إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده لنفي الولد»(76)، وقال القيرواني: «ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب»(77).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. أنهما مقران أن الولد من الاغتصاب والغرض من اللعان هنا نفي الولد وليس

71- الكافي لابن عبد البر (290/1)، الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة لأبي قاسم القيرواني (389/1)، التاج والإكليل للعبدري (133/4)، حاشية الدسوقي (460/2).

72- الأم (292/5)، روضة الطالبين للنووي (343/8).

73- جامع الأمهات (315)، الذخيرة للقرافي (289/4) تهذيب المدونة للقرواني (189/1)، شرح ميارة لمحمد بن أحمد المالكي (341/1) شرح مختصر خليل للخرشي (124/4)، الفواكه الدواني للنفراوي (50/2)، حاشية العدوي (139/2).

74- المحرر في الفقه ابن تيمية (99/2).

75- الأم (292/5).

76- الفواكه الدواني للنفراوي (50/2).

77- تهذيب المدونة لأبي القاسم القرواني (189/1).

عليها لعان، وإنما اللعان على الزوج لنفي الولد(78).

2. أن الولد للفراش، ولما كانت فراشاً لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش(79).
3. أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به(80).
4. أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان؛ لأن ذلك حق للولد دون الأم(81).
5. أنه لو قال هو ابني وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه(82).
6. أن حق الولد متعلق بالأب دون الأم ولا ينفيه عنه إلا اللعان؛ ولذا فإنه يلتعن الزوج دونها لإقرارها(83).
7. أن نفي النسب الباطل حق له فلا يسقط برضاها(84).

الثاني: وهو مذهب مالك في رواية أخرى عنه والليث(85) أن الولد ينتفي ولا لعان، قال في المدونة: «قال مالك والليث لا يلزمه الولد إذا تصادق الزوجان أن الصبي

78- انظر: حاشية الدسوقي (465/2) وقال «ولا نعلم لرجمها وجها إذا لم تلتعن لأن الزوج لم يثبت عليها بلعانه زنا وإنما أثبت عليها غصبا فلا لعان عليها... ولو لاعنت لا يفرق بينهما لأنها إنما أثبتت بالتعانها الغصب وتصديقه وهذا خارج عما ورد في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق والحلف وقبل هذا القول ابن عبد السلام ولكن المذهب الأول» نفس المرجع.

79- الأم للشافعي (291/5)، الحاوي الكبير (74/11).

80- شرح صحيح البخاري لابن بطال (477/7).

81- مختصر المزني (211/1).

82- مختصر المزني (211/1)، الحاوي الكبير (74/11)، التمهيد لابن عبد البر (31/15).

83- الذخيرة للقرافي (309/4).

84- المغني لابن قدامة (49/8).

85- انظر: المدونة للإمام مالك (113/6)، الكافي لابن عبد البر (290/1)، الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة لأبي قاسم القيرواني (389/1) التاج والإكليل للعبدري (133/4)، الذخيرة للقرافي (309/4).

ليس ابنا له ولا ينسب إليه»(86) وقال بن عبد البر: إذا ذكر الرجل ان امرأته اغتصبت نفسها، وأقرت بذلك، وأنكر الزوج حملها انتفى عنه ولدها بغير لعان(87).

واستدلوا على ذلك:

1. باعترافها أنه ليس منه؛ لأنه لم تعلم له بها خلوة، ولم تدع ذلك(88).
2. ويعترض عليه: بأن الولد للفراش، ولما كانت فراشا لم يجزأن ينفي الولد عن الفراش(89) إلا أن يزول الفراش(90)، أو أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحد(91)، أو لم يثبت أنه ابنها أصلاً، أو جاءت به قبل أن تكون فراشاً.

الثالث: وهو مذهب الحنفية(92) والحنابلة(93) وهو أنه لا لعان بينهما، ولا انتفاء قال الجصاص: «وقال أصحابنا تصديقها إياه بأن ولدها من الزنا يبطل اللعان، فلا ينتفي النسب منه أبدا»(94).

وقال شمس الدين المقدسي: «فإن صدقته أو سكتت لحقه النسب؛ لان الولد للفراش وانما ينتفي عنه باللعان، ولم يوجد اللعان لانتفاء شرطه»(95).

---

[86] المدونة للإمام مالك (113/6).

[87] الكافي لابن عبد البر (290/1)، وانظر: الفروع لابن مفلح (407/5)، تهذيب المدونة للقيرواني (389/1).

[88] انظر: منح الجليل لعليش (275/4).

[89] الأم للشافعي (291/5)، الحاوي الكبير (74/11).

[90] المرجع السابق.

[91] انظر: منح الجليل لعليش (275/4).

[92] أحكام القرآن للجصاص (149/5) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (508/2)، بدائع الصنائع (246/3)، المبسوط السرخسي (51/7)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (186/3).

[93] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (60/8)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (31/9).

[94] أحكام القرآن (149/5).

[95] الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (31/9).

قال السمعاني «فثبت النسب لهذا الولد الذى نقطع أنه ليس من هذا البائس ويصير ربقة في عنقه ولا سبيل له إلى التخلص منه بحال، وكذلك في المواضع التي لا يرون فيها اللعان بحال، وفى الأشخاص الذين لا يرون إيجاب اللعان»(96).

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1. تعذر اللعان لانتفاء شرطه، ولما فيه من التناقض حيث تشهد بالله أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه صادق، وإذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب؛ لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه(97).
2. أن النسب قد ثبت والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان ولم يوجد اللعان ولا اعتبار بتصادقهما على النفي(98).
3. أن النسب يثبت حقا للولد وفي تصادقهما على النفي إبطال حق الولد وهذا لا يجوز، والأم لا تملك إسقاط حق ولده(99).
4. أن اللعان شهادة(100)، والشهادة لا تقام على معترف.
5. أن الإقرار بالزنا لا يوجب حد الزنى إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس(101).

واعترض: بأن هذا يُجَوِّزُ نفي ولد العفيفة دون ولد الزانية وفيه من الشناعة ما يدل على وهاء أصوله(102)، وحيث إنه لما جاز له أن ينفي ولد المكذبة الظاهرة العفة، فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى.

96- قواطع الأدلة للسمعاني (2/288).

97- بدائع الصنائع للكاساني (3/246) الاختيار والتعليل (3/186)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (9/31).

98- بدائع الصنائع للكاساني (3/246)

99- بدائع الصنائع للكاساني (3/246)، الاختيار والتعليل (3/186).

100- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (243)، أحكام القرآن للجصاص (5/152، 153) وقال في الشرح الكبير: إن اللعان كالبينة انما تقام مع الانكار (9/31)، واعتراض على اعتبار اللعان شهادة انظر: الحاوي الكبير (11/12- 13).

101- المبسوط للسرخسي (9/91).

102- الحاوي الكبير للماوردي (11/77).

الراجح: يتضح من مذاهب الفرقاء وأدلتهم أن الراجح منها هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو أن الولد لا ينتفي بإقرارهما، وإنما ينتفي باللعان وأن اللعان يقتصر على صاحب الفراش لنفي الولد دونها لقوة أدلتهم، وأن نفي النسب الباطل لا يحصل إلا باللعان، وإن توفرت البينة لا يحصل بها نفي فهو السبيل الوحيد لنفي الولد ولسلامة الأنساب من الاختلاط.

أضف إلى ذلك وَهن أدلة المذهبين الآخرين وورود الاعتراض عليهما.

المسألة الثانية

حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، وأنكره صاحب الفراش، وأصرت الزوجة أنه من -زوجها- صاحب الفراش.

إذا اغتصبت المرأة وأقر زوجها بالاغتصاب وأنجبت ولداً من الاغتصاب مع إصرارها أن الولد من الزوج وليس من المغتصب مع اعترافها بالاغتصاب فلمن ينسب الولد في مثل هذه الحالة وهل ينتفي الولد عن الزوج باعترافه بأن زوجته اغتصبت أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

ذهب جمهور العلماء(103) وهو مذهب المالكية(104)، وإحدى الروايتين عن الشافعي(105)، وأحمد(106)، وصححه الشيرازي(107)، واختاره ابن تيمية

103- انظر: المدونة الكبرى (112/6) تهذيب المدونة لأبي القاسم القيرواني (389/1) الكافي لابن عبد البر (290) المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6) جامع الأمهات لابن الحاجب (316) المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (289/4-290) التاج والإكليل لأبي القاسم العبدري (137/4) شرح مختصر خليل للخرشي (133/4) الفواكه الدواني (50/2) حاشية الدسوقي (466/2) منح الجليل (290/4).

104- حاشية الدسوقي (466/2) منح الجليل (290/4).

105- المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

106- المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

107- المهذب (121/2) الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

وصححه(108)، إلى أن تصديق الزوج على غصب زوجته ينفي عنه الولد باللعان صدقته أم كذبته، وإن نكل الزوج عن لعانها لم ينتف عنه الولد ويلحق به، مع الخلاف السابق الذكر فيمن يلتعن منهما فقد ذهب البعض إلى أن اللعان يلحق بهما وتقول هي في الخامسة غصبت والأكثر أنه لا لعان عليها إذا ثبت اغتصابها.

قال الخرشي: أن الزوج إذا قال لزوجته أنت زنيت غصباً أو قال لها وطئت بشبهة مع زيد وسكتي له لظنك أنه إياي ولم تصدقه زوجته على ذلك، وأنكرت الوطء جملة في الصورتين أو صدقته على أنها وطئت غصباً، أو وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يظهر للجيران فإنهما يتلاعنان، وتقول الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت، ولا أطعت ولكن غلبت، وإني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين(109) قال محمد ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت(110).

وقال أبو القاسم القيرواني: فأما إن غصبت فاستمرت حاملا فنفى الولد لم ينتف [الولد] إلا بلعان، ولا تلتعن هي إذ تقول: إن لم يكن منك فمن الغاصب(111).

وحجتهم: أنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين(112).

وذهب بعض المالكية(113)، وهو اختيار الخرقي(114)، وأحد قولي

108- المحرر في الفقه لابن تيمية (2/99)، زاد المعاد لابن القيم (5/399).

109- شرح مختصر خليل للخرشي (4/133).

110- إذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك إذا ادعاه وأنكرته؛ لأن محمل قول الزوج محمل الشهادة لا محمل التعريض قاله محمد وغيره وإلا التعن فقط أي وإن ثبت غصبها أو ظهر بأمر من الأمور فإنه يلتعن فقط دونها ؛ لأنها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وإن نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في أنه يلتعن وحده ولا تلتعن زوجته، شرح مختصر خليل للخرشي (4/133).

111- تهذيب المدونة لأبي القاسم القيرواني (1/389).

112- المهذب (2/121).

113- انظر: الذخيرة شهاب الدين القرافي (4/289- 290).

الشافعي(115)، ورواية عن أحمد(116)، وأورده الشيرازي(117)، والغزالي(118)، وابن تيمية(119)، وابن القيم(120)، إلى أن تصديق الزوج على غصب زوجته لا ينفي عنه الولد(121).

قال القرافي: قال صاحب النكت تصديق الزوج على الغصب لا ينفي الولد منه باللعان بخلاف تصديقه على الزنا عند ابن القاسم لانتفاء التهمة(122).

وقال الشيرازي: وإن قال زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان أحدهما لا يلاعن لنفيه لأن أحدهما ليس بزان فلم يلاعن لنفى الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية، والثاني أن له أن يلاعن وهو الصحيح لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين(123).

وقال ابن تيمية: وإذا قال لزوجته ليس ولدك هذا مني ولم نجعله قاذفا، أو قال معه ولم تزني، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو مقهورة لنوم، أو إغماء، أو جنون، أو إكراه ففيه روايتان منصوصتان: أحداها: لا لعان بحال ويلزمه الولد، وهي اختيار الخرقي، والأخرى: له أن يلاعن بنفي الولد فينتفى عنه بلعانه وحده،

=

114- انظر: المحرر في الفقه لابن تيمية (2/99).

115- زاد المعاد لابن القيم (5/399)، المهذب (2/121) الوسيط أبي حامد الغزالي (6/94).

116- زاد المعاد لابن القيم (5/399)، المحرر في الفقه لابن تيمية (2/99).

117- المهذب (2/121).

118- الوسيط أبي حامد الغزالي (6/94).

119- المحرر في الفقه لابن تيمية (2/99).

120- زاد المعاد لابن القيم (5/399).

121- انظر: المهذب (2/121) الوسيط أبي حامد الغزالي (6/94) الذخيرة شهاب الدين القرافي (4/289-290) المحرر في الفقه لابن تيمية (2/99) زاد المعاد لابن القيم (5/399).

122- الذخيرة شهاب الدين القرافي (4/289- 290).

123- المهذب (2/121).

وهي أصح عندي(124).

وحجتهم: أن القذف مخصوص في كتاب الله تعالى بالرمي الذي يحتاج فيه إلى الشهادة وهو الزنا؛ لأن اللعان انتقام منها، وإفضاح، والمستكرهة لا تستحق ذلك(125).

ولأن أحدهما ليس بزان(126)، ولا تهمة على المرأة؛ لأن ما حصل بها ليس برغبتها وإنما مكرهة. ولأن محمل قوله (بالغصب) الشهادة لا التعريض أفاده البناني(127).

الراجح: يتبين من عرض أقوال العلماء وأدلتهم على نفي اللعان مع لزوم الولد أنها تتعلق بتبرئة المرأة كونها مغتصبة وليست بزانية، وأن حكمها خارج عما ورد في القرآن؛ ولذا لا تستحق الإفضاح، ومحمل تصديق الزوج على الغصب الشهادة، وكل ذلك يتوافق مع أدلة رفع الإثم عن المكره، ولا خلاف في ذلك، ولحوق الولد بالزوج صاحب الفراش إذا تأكد كون الحمل من الغاصب ففي ذلك اختلاط الأنساب، وذلك يتنافى مع مقصود الشرع في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

أما مستند القائلين بنفي الولد باللعان وهم أصحاب القول الأول فحجتهم قوية؛ كونه لا سبيل إلا اللعان لمن يريد أن ينفي من ثبت انه ليس منه بعد ثبوت الغصب، ويتوافق ذلك مع مقصود الشرع في الحفاظ على الأنساب من الاختلاط؛ لذا صحح هذا القول الكثير من العلماء وذهبوا إليه، لأنه الوسيلة الوحيدة لصيانة الأنساب من الخلط، وهو ما يتبين رجحانه والله أعلم.

الفرع الثاني:

حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه وهي فراش لزوج، ولم ينكره

124- المحرر في الفقه لابن تيمية (99/2)، زاد المعاد لابن القيم (399/5).

125- الوسيط أبي حامد الغزالي (94/6).

126- المهذب (121/2).

127- منح الجليل (290/4).

صاحب الفراش.

إذا أتت المغتصبةِ بولد ممن اغتصبها ولم ينفه صاحب الفراش (الزوج) فهو وَلَد صاحب الفراش، ويُنسب إليه حتى وإن أقرت أنه من الغاصب قال في البهجة: « فإن لم ينفه وادعت هي أنه من الغصب فلا كلام لها »(128).

وهو ما يدل عليه حديث « الولد للفراش »(129) عند العلماء قال الشافعي: ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش... والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي، وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به؛ لأنه المعنى الذي نفى به عنه بالتعانه، وكذلك إذا أقر بكذبه بالإلتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان؛ لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره(130).

ولهذا وضع البخاري(131)، ومسلم(132)، وغيرهما(133) بابا باسم « الولد للفراش... ».

128- البهجة في شرح التحفة (588/2).

129- الموطأ (739/2).

130- اختلاف الحديث للشافعي (548).

131- وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عهد إلي أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال بن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله، صحيح البخاري، رقم (6368) وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الولد لصاحب الفراش، رقم (6369) من كتاب الفرائض، (2481/6).

132- وذكر فيه حيث عائشة السابق في صحيح البخاري وغيره، صحيح مسلم (1080/2).

133- سنن أبي داود (282/2)، سنن ابن ماجة (646/1)، سنن الترمذي (463/3).

وإلحاق الولد بالفراش مجمع عليه سواء من اغتصاب أو غيره ذكر الاجماع ابن عبد البر وغيره قال: وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ﷺ، وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان... [ثم قال]، وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء (وإمكان) الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء، والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى (غيره) ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان[134].

وقال السرخسي « لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش »[135]. وقال ابن القيم « فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة »[136].

ومما يؤكد ذلك أن حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » السابق ذكره نصٌ فيٍ محل تنازع العاهر وصاحب الفراش والكل يدعي أنه ابنه ويُفصل الحديثُ في المسألةِ، ويلحق الولدَ بصاحب الفراش، ومن باب أولى إذا لم ينكر صاحب الفراش الولد، وليس ثمت مطالب به، ومنازع فيه فينسب بلا خلاف إلى صاحب الفراش.

المطلب الثاني: حكم استلحاق ولد المغتصبة إذا اغتصبت أمه ولم تكن فراشا لزوج

إذا اغتصبت المرأة ولم تكن تحت زوج بأن كانت بكراً وقت اغتصابها، أو مطلقة، أو أرملة، وولدت ولداً، وقد ادعاه مغتصبها واستلحقه، فهل يلحق الولد بأمه وينسب إليها باعتبار كونه متيقناً به من جهتها؛ لأنه قبل الانفصال كعضو من أعضائها حساً وحكماً وكان يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق معها، ولإجماع العلماء أن الولد لا ينتفي عن أمه بأي حال إذا ثبتت ولادته

---

[134] - التمهيد لابن عبد البر (183/8).

[135] - المبسوط للسرخسي (99/17).

[136] - زاد المعاد لابن القيم (410/5).

منها أم أنه ينسب إلى أبيه الغاصب(137) لأمه.

وهذه المسألة شبيهة بولد الزنا الذي لم تكن أمه فراشاً لزوج مع فارق إثم المرأة ولحوق العقوبة بها في الزنا دون الغصب وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين، وأكد في المغني وجود الخلاف في هذه المسألة قال «وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش»(138) وفيها مذهبان:

المذهب الأول: أن ولد الغصب، أو الزنى لا يلحق بأبيه الغاصب، ولا ينسب إليه، وهو لجمهور العلماء من الحنفية(139)، والمالكية(140)، والشافعية(141)، والحنابلة(142).

بل نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء(143) -وهذا بخلاف ما سبق من تأكيد الخلاف في المسألة- وأذكر منهم قول الرازي قال: «أجمع المسلمون على

137- هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب أو الزاني مقر بأنه أب لذلك الولد المولود من غصبه أو زناه أما إذا كان منكراً كونه من غصبه أو من زناه فإنه لا يلحق به قطعاً ولو كان متيقنا أنه منه دون غيره فإذ لم يقر به ولو كان الوطء بملك اليمنين وأنكره فلا ينسب إليه قال نظام الدين الحسن النيسابوري في تفسير غرائب القرآن «أنه إذا اشترى جارية بكراً وافتضها وحبسها في داره إلى أن تلد فهذا الولد معلوم أنه مخلوق من مائة قطعا مع أنه لا يثبت نسبه إلا عند الاستلحاق» (385/2) ولا يكون الاستلحاق إلا بالإقرار، ومن باب أولى إذا أنكر الزنى أو الغاصب (الوطء) بأم ذلك الولد.

138- المغني لابن قدامة (228/6).

139- انظر: المبسوط للسرخسي (154/17)، بدائع الصنائع للكاساني (242/6)، تبيين الحقائق (241/6)، حاشية بن عابدين (184/8)، البحر الرائق (251/4).

140- انظر: بداية المجتهد لابن رشد (358/2)، التمهيد (15، 47)، القوانين الفقهية (259)، مواهب الجليل (216/2).

141- انظر: الحاوي الكبير (162/8)، روضة الطالبين (44/5)، أسنى المطالب (20/3)، حاشية البجيرمي (92/3).

142- انظر: المغني لابن قدامة (123/9)، الفروع (526/5).

143- انظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (24/10)، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن النيسابوري (385/2) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي (289/6)، شرح مختصر خليل للخرشي (171/4).

أنه لا نسب لولد الزنا من الزاني، ولو انتسب إلى الزاني لوجب على القاضي منعه من ذلك الانتساب»(144).

ومنها ما ورد في المدونة أنه قيل لابن القاسم: أرأيت إن أقمت البينة على رجل أنه غصبني هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولاداً أو من غير الغاصب أيقضى بها وبولدها للذي استحقها في قول مالك (قال) نعم ويقام على الغاصب الحد إذا أقر بوطئها ولا يثبت نسب ولدها منه(145).

وقال في التلقين: فأما الغاصب إذا وطيء الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكا له ولا يلحق النسب بالغاصب(146).

وقال الماوردي: وهذا كما قال، إذا استكره امرأة على نفسها حتى زنا بها... وجملته أن الذي يختص بالرجل ثلاثة أحكام الحد، والمهر، والنسب، وأما النسب: فيعتبر به شبهة الواطئ دون الموطوءة، فإن كانت له شبهة لحق به، وإن لم يكن له شبهة لم يلحق به(147).

وفي المغني: أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زان... وإن حملت فالولد مملوك لسيدها؛ لأنه من نمائها وأجزائها، ولا يلحق نسبه بالواطئ؛ لأنه من زنا(148).

وفي شرح الزركشي أيضاً: إذا غصب جارية فوطئها لزمه الحد؛ لأنه زان، إذ لا شبهة له في ذلك، ثم إذا قدر عليها سيدها أخذها؛ لأنها عين ملكه، وأخذ أولادها؛ لأنهم نماء ملكه، ولا يلحق نسبهم بالواطئ؛ لأنه زان(149).

وفي شرح فتح القدير « أن نفي نسبه عن أبيه يستلزم.. كون أبيه زنى بأمه

---

(144) - التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (24/10).

(145) - المدونة الكبرى (351/14).

(146) - التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (441/2).

(147) - الحاوي الكبير للماوردي (241/13).

(148) - المغني لأبي قدامة المقدسي (155/5).

(149) - شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (161/2).

مكرهة أو نائمة فلا يثبت نسبه من أبيه»(150).

وحجتهم في ذلك:

أولاً: حديث الرسول «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(151) ووجه الدلالة ان الرسول ﷺ قصر النسب على الفراش، أي ما تولد من الأولاد عن طريق زواج أو ما يعد بحكمه أو علاقة مقبولة شرعا، فلا نسب لمن لا فراش له، والمغتصب زان لا فراش له(152).

واعترض على الدليل: بأن قول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هذا الحديث جعل الولد للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن فراشاً فإنها ليست في مدلول الحديث(153).

الجواب عن هذا: أن من استدل بذلك إنما استدل بمفهوم الحديث والاستدلال بالمفهوم ضعيف أمام المنطوق الصريح (الولد للفراش) وكذلك

150- شرح فتح القدير كمال الدين السيواسي (321/5).

151- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة أو أمة (2481/6)، رقم (6368).

152- أصدرت محكمة استئناف أسرة شبين الكوم في مصر حكما (بإثبات نسب الولد عن اغتصاب إلى ابيه) في قضية اغتصاب رقيب شرطة لفتاة لم تتجاوز الثانية عشرة، حملت ووضعت، وتوجهت إلى مكتب الصحة لاستخراج شهادة ميلاد لابنها، إلا أن المسؤولين رفضوا لعدم وجود عقد زواج، ونصحوها باتخاذ الإجراءات القانونية ضد من اغتصبها لإثبات نسب الطفل إليه، فأقامت دعوى أمام محكمة شبين الكوم، التي رفضت إثبات نسب الطفل، فطعنت به امام محكمة الاستئناف وقدمت مستنداتها و منها حكم المحكمة العسكرية بحبس رقيب الشرطة ثلاث سنوات، وكذلك تقارير الطب الشرعي والمختبر التي تؤكد تطابق الحمض النووي للطفل مع رقيب الشرطة. فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة وإثبات نسب الطفل لوالده.

وجاء في حيثيات الحكم: «إن تقرير الطب الشرعي والمعمل الجنائي أكدا تطابق الحمض النووي بين الطفل ووالده، كما أن حكم المحكمة العسكرية هو عنوان الحقيقة، حيث أدان رقيب الشرطة في واقعة الاغتصاب، مما يعد إقراراً من المتهم بالواقعة. ومن هنا تبرز أهمية الاعتماد على الوسائل العلمية والقانونية في إثبات النسب.

153- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (113/32).

الصراحة أيضاً في بقية الحديث (للعاهر الحجر) وهو الزاني ليس له إلا الحجر ولا ينسب له شيء من الزنا.

ثانياً: حديث ابن عباس ﵁ قال: قال رسول ﷺ «لا مساعاة[154] في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقه بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده لم يرث ولم يورث»[155].

ووجه الاستدلال: أن الشارع أبطل المساعاة والمراد بالمساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق بها النسب، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وأثبت به النسب[156].

ثالثاً: لأنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فلم يلحق به بحال كما لو كانت أمه فراشاً، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره[157].

المذهب الثاني: أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه، ومثله ولد الاغتصاب وهذا القول محكي كما قال الماوردي[158] عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق[159] وقال به إبراهيم النخعي وأبو حنيفة بشروط كما ذكر

---

[154] المساعاة: الزنا كما قال علاء الدين المتقي الهندي: في كنز العمال (78/6).

[155] المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (380/4) رقم (7992)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[156] نظر: شرح السنة للبغوي (278/9).

[157] الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7- 37).

[158] قال الماوردي: «وهذه مسألة... ذكرنا أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني وان الفقهاء قد اختلفوا هل يجوز للزاني أن يتزوجها (أي ابنته من الزنى) إذا كانت بنتا على أربعة مذاهب: أحدها: أن نكاحها حرام عليه ومتى أقر بها لحقته، حكى ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق» الحاوي الكبير (393/11، 162/8).

[159] انظر: الحاوي الكبير (162/8)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (228/6)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (585/4)، زاد المعاد لابن القيم (430/5) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن سهل (99) (327).

الماوردي حيث قال: «قال إبراهيم النخعي يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد، ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه، وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به»(160). وذكر ابن قدامة أن الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة أنه يلحق بشروط ذكرها عنهم ولم يذكر شروطا لإسحاق وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار قال: وقال الحسن وابن سيرين يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه وقال إبراهيم يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة وقال إسحاق يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له(161)، وهو أيضاً مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار فقد «ذكر عنهما أنهما قالا أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه»(162) وهو اختيار ابن تيمية(163)، وقال الشوكاني: «والولد ولد زنى لا يلحق بالزاني الا بدليل»(164).

وقال منلاخسرو إن «(زنى بها) أي بأمة غصبها (واستولدها) أي حبلت منه (فادعى ثبت النسب).. والنسب يثبت بها كما لو زفت له غير امرأته»(165).

وقال ابن عابدين «ليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره.. إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق»(166).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

160- الحاوي الكبير (162/8).

161- المغني لموفق الدين ابن قدامة (228/6)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (36/7).

162- زاد المعاد لابن القيم (430/5).

163- قال: «وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه» الفتاوى الكبرى لابن تيمية (585/4)، الفروع (402/5)، الانصاف للمرداوي (269/9).

164- السيل الجرار (328/2).

165- درر الحكام شرح غرر الأحكام (247/7).

166- حاشية ابن عابدين (206/6)

1. أن الله تعالى أمر بدعوة الأبناء لآبائهم (الولد إلى أبيه) قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، فهي صريحة في وجوب نسبة كل مولود لأبيه متى ما عرف الأب.

روى الطبري في تفسيره قال حدثني يعقوب قال ثنا بن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال أبو بكرة: قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ فأنا ممن لا يعرف أبوه وأنا من إخوانكم في الدين قال قال أبي والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتمى إليه(167).

2. حديث جريج في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجاً فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا من طين»(168)

ووجه الدلالة أن جريجا نسب بن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله أبي فلان الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة(169)، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة

167- تفسير الطبري (121/21)، تفسير الثعالبي (7/8)، تفسير ابن كثير (468/3).

168- صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله (878/2) رقم الحديث (2350).

169- فتح الباري لابن حجر (483/6).

بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك فثبتت البنوة وأحكامها(170)، فإذا استلحق الزاني أو الغاصب ولده من الزنا أو الغصب لحق به وصار كالولد من النسب.

واعترض على ذلك: بأنه يلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة(171).

الجواب كما قال القرطبي: أن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه، وبقى الباقي على أصل ذلك الدليل والله أعلم(172).

3. حديث هلال بن أمية وامرأته في حادثة الملاعنة بينهما، فقال النبي ﷺ: « فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »(173).

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ: « فهو لشريك بن سمحاء » أي معناه فهو للزاني؛ لأنه خلق من مائه، ولكن لأنه مضى ما مضى من كتاب الله بصدور الحلف والأيمان من أمه بإنكار الزنا، ولولا ذلك (منع من إلحاقه بأبيه الزاني)؛ لألحقه به إذا استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى منه زوجها باللعان، وفي دلالة إلى أن الزاني أو الغاصب إذا استلحق ولده من الغصب أو الزنا وليست أمه فراشاً فإنه يلحق به لأنه خلق من مائه.

4. ما ورد « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط(174) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم

170- تفسير القرطبي (115/5).

171- المرجع السابق.

172- المرجع نفسه (116/5).

173- صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور: 8] (1772/4) رقم الحديث (4470).

174- يُلِيطُ (يُلْحِقُ) الحاوي الكبير (162/8).

في الإسلام»(175) وقال أبو عبيد: فكان الحكم في الجاهلية أن الرجل إذا وطئ أمة رجل فجاءت بولد فادعاه في الجاهلية فإن حكمهم كان أن يكون ولده لاحق النسب به(176).

وجه الدلالة: كما قال ابن القاسم: «وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك؛ لأن عمر قد فعله، وهو رأيي»(177).

واعترض على ذلك:

أولاً: بما قاله ابن عبر البر: فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن احكم الله شريعته، وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء، كان هناك فراش أو لم يكن(178).

ويجاب عن ذلك: أن عمر رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

ثانياً: بما قاله الماوردي: فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام فهو أن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه

175- الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (740/2)، رقم (1420)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد (263/10)، رقم (21052) قال في معجم جامع الأصول: «غريب الحديث» (738/10).

176- غريب الحديث لابن سلام (339/3).

177- المدونة الكبرى (340/8)، تهذيب المدونة (29/2).

178- الاستذكار لابن عبد البر (164/7)، التمهيد لابن عبد البر (183/8).

عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام(179).

ويجاب عن ذلك: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، وهذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره...

5. قياس الأب من الزنا على الأم الزانية، فإن الولد ناتج من زناهما معًا، والأب أحد الزانيين، فإذا كان يلحق بأمه عند جميع العلماء، لأنه هي التي ولدته، فلمَ لا يلحق بأبيه إذا استلحقه وأقر بأنه خلق من مائه؟.

قال ابن القيم: «والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس»(180).

6. قياس الزاني على الملاعن: لأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا(181).

واعترض عليه بأن: ولد الملاعنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقاً بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنا لم يكن لاحقا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال(182)، فلا يلحق به.

7. أن في إلحاق ولد الاغتصاب وولد الزنا بأبيه إذا ادعاه ولم يعارضه شيء يحقق مصلحة شرعية كبيرة، وهي حفظ نسب الولد من الضياع، وإيجاد نسب

179- الحاوي الكبير للماوردي (162/8).

180- زاد المعاد (426/5).

181- الحاوي الكبير (162/8).

182- المرجع نفسه (163/8).

يحفظ هيبته ومكانته، وإيجاد الرعاية الأبوية له، وأمان نشأته نشأة سوية بعيد عن العداء الممكن أن يحصل له لكونه ينقص عن المجتمع الذي يعيشه بفقد والده، وفي نسبه إلى أبيه الذي تخلق من مائه تحقيق لكل ذلك.

واعترض: بأن لا مصلحة تعارض النص «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[183].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن النص ورد فيما اذا تنازع رب الفراش والعاهر(الزاني) فالولد لرب الفراش وليس المقصود منه حصر النسب بما له فراش، دون من ليس له فراش كولد الزنا او ولد المغتصبة قال ابن القيم «الولد للفراش على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش»[184].

8. وفي إلحاقه بأبيه حماية له من ان ينسب الى غير أبيه وقومه، وحماية لغير أبيه من أن ينسب إليه من ليس منه، في حين ان أبوه هنا هو من استلحقه بإقراره به، او ثبت بطريق معتبر بانه من مائه. وفي ذلك تجنب للإثم المترتب على من انتسب إلى غير أبيه وقومه المنصوص عليه في صحيح البخاري من حديث النبي ﷺ فعن أبي ذر رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»[185].
9. حديث ابن عباس رضي الله عنه حين سئل «فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها؟ قال أوله سفاح وآخره نكاح لابأس به»[186].
10. أن الاسلام أقر بنسب من ولد في الجاهلية عن علاقات غير مشروعة حرمها الاسلام، فهناك الكثير ممن جاءوا من زنا صريح عن طريق البغايا ذوات الرايات الحمراء اللاتي يمارسن الزنا بدون تمييز، مع كل من يدفع الاجر،

183- سبق تخريجه.

184- زاد المعاد (425/5).

185- صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل.. (1292/3)، رقم (3317).

186- السنن الكبرى للبيهقي، باب نكاح المحدثين...(155/7)، رقم (13657) موقوف.

فكانت اذا ولدت طفلا الحقته بمن تشاء ممن يدخل عليها من زبائنها، فقد اعترف المجتمع الجاهلي ببنوته لأبيه وأقر الاسلام ذلك بغض النظر عن كيفية مجيئه، سواء بنكاح فاسد ام بزنا، اشهرهم عمرو بن العاص(187) احد دهاة العرب الخمسة.

11. أن القول بعدم جواز اثبات نسب ولد الزاني لأبيه ظلم لنفس لم ترتكب اثما، والظلم محرم في الشريعة.
12. أن حرمان ولد الزنا من النسب تحميل له وزر اثم لم يرتكبه ويناقض أصلا من أصول الدين ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: 7].
13. أن منع الحاق ولد الزنا بابيه، والحاقه بأمه لوحدها، فيه تحميل لاثم الزنا عليها لوحدها، فالمرأة -رغم أنها الطرف الأضعف- تتحمل -لوحدها- ثمرة الزنا، فعليها إعالة الصغير وتربيته والانفاق عليه وتطبيبه وملاحقة جميع مشاكله، في حين يفلت الرجل من كل ذلك، فلا يلحقه من عبء زناه شيء، في حين ينبغي -وفق كل الموازين المنطقية المعقولة- تحمل الرجل عبء كل ذلك، وليس المرأة.

الراجح: يتضح مما سبق من أدلة الفريقين:

- أن نسب الولد إلى الذي يدعيه بالزنا غَصْباً، أو مُطَاوَعَةً وليست أم هذا الولد

187- ذكر: أن أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، دخلت على معاوية وهي عجوز كبيرة، فقال لها معاوية: مرحبا بك يا خالة، كيف أنت؟ فقالت بخير يا ابن أختي، لقد كفرت النعمة، وأسأت لابن عمك الصحبة، وتسميت بغير اسمك، وأخذت غير حقك، وكنا أهل البيت أعظم الناس في هذا الدين بلاء، حتى قبض الله نبيه، مشكورا سعيه، مرفوعا منزلته، فوثبت علينا بعده تيم وعدي وأمية، فابتزونا حقنا، ووليتم علينا، فكنا فيكم بمنزلة بني إسرائيل في آل فرعون، وكان علي بن أبي طالب بعد نبينا، بمنزلة هارون من موسى، فقال لها عمرو بن العاص: كفي أيتها العجوز الضالة، واقصري عن قولك مع ذهاب عقلك. فقالت: وأنت يا ابن النابغة، تتكلم وأمك كانت أشهر بغي بمكة، وأرخصهن أجرة، وادعاك خمسة من قريش، فسئلت أمك عنهم فقالت: كلهم أتاني، فانظروا أشبههم به، فالحقوه به، فغلب عليك شبه العاص بن وائل، فألحقوك به.. إلخ. المختصر في أخبار البشر (130/1)

فراشا لزوج لعل الراجح أنه ينسب إليه ويلحق به، وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وذلك؛ لأن الحديث الوارد الذي يحتج به العلماء إنما هو نص فيما إذا كانت أم الولد فراشاً لزوج وتنازعه الزاني الغاصب أو الزاني بالمطاوعة مع صاحب الفراش (زوج أم الولد) المتنازع عليه فالحديث يثبت أن للعاهر في هذه الحالة الحجر وليس له من نسب الولد شيء، فإذا كانت الزانية أو المغصوبة لا فراش لها فهذه مسألة أخرى حجتها ما أورده أصحاب المذهب الثاني في إثبات نسب الولد إلى أبيه.

- أن الزنا بالمطاوعة اشتركا فيه الجانبان الزاني والزانية، فكيف يثبت نسبه إليها دونه وقد أقر به واستلحقه وثبتت علاقتهما ببعض.
- أن الزنا بالغصب اعتداء وجرم سببه الغاصب دون المغصوبة فكيف تتحمل المسئولية دونه، وقد ثبت الغصب بإقرارٍ أو بينةٍ، وقد استلحقه الغاصب.
- أن في استلحاق ولد الزنى بالغصب أو المطاوعة حفظاً للولد من الضياع والتشرد والانحراف الذي ينتظره لو لم يلحق بأبيه وبلا ذنب منه، وحفظاً للمجتمع من ويلات نقمته إذا رأى أقرانه ينسبون لآبائهم ويجدون من يرعاهم ويعطف عليهم دونه.
- هذا فضلا من أن أدلة القائلين بالإلحاق فيها حجة وقوة دلالة ومنطق، وهي من جوانب متعددة إلى غير ذلك، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الرسالات محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد،

فإن موضوع اغتصاب الإناث من المواضيع اللافتة للنظر في عصرنا الحاضر، خاصة مع قيام ثورات الربيع العربي، حيث استخدم الاغتصاب وسيلة من وسائل الانتقام والاهانة بصورة ممنهجة كما لا حظ المتابع لهذا في وسائل الإعلام، فضلاً عن كونه قضية واقعة في عدة مجتمعات، وينتج عن ذلك آثار اجتماعية عديدة، ولذا فإن بحثه يعد من الأمور التي يتطلبها واقع الحال وينبغي

الوقوف على مختلف جوانب آثاره، وهذا البحث الموسوم بـ(حكم استلحاق ولد الاغتصاب) يسهم في إبراز جانب من تلك الجوانب وحكم الشرع فيها وخلاف العلماء حولها، وقد توصلت من خلال فقراته إلى عدة نتائج ألخص أهمها فيما يأتي:

- الاغتصاب في اللغة هو: الأخذ قهراً وظلماً سواء أكان في المال أو العرض، وفي السابق شاع الاغتصاب وانتشر في المال، وأصبح الآن شائعاً في انتهاك الأعراض والإكراه على الزنا.
- الاغتصاب اصطلاحا وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي فهو إكراه على الزنا.
- إجماع الأمة على حرمة الزنا، وأن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، وهو محرم في جميع الشرائع، والاغتصاب أشد حرمةً من مجرد الزنا.
- اتفق العلماء أنه لا حد على مكرهة على زنا، واختلفوا في المكره على الزنا، والراجح، أنه لا حد على الرجل إذا أكره لأن الإكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة.
- ولد المغتصبة التي لا زوج لها وكذلك الذي نفاه زوجها بالملاعنة يلحق بأمه ولا ينفك عنها بحال، ولا يوجد من ينفيه عنها.
- المقصود بالفراش ما يفترش ليكون سببا لراحة المفترش، وأطلق ذلك على الزوجة لكونها يتخذ لها الفراش المريح، أو لأن الرجل يفترشها بالوطء.
- إذا اغتصبت امرأة وهي فراش لزوج، وأنكر صاحب الفراش الولد، ورفض نسبه إليه، وأقرت الزوجة بأن الولد من المغتصب، ففيه ثلاثة مذاهب: الأول: أن الولد لا ينتفي بإقرارهما وإنما ينتفي باللعان، واختلفوا في لعانهما والراجح أنه يلاعن الزوج لنفي الولد دونها، الثاني: أنه ينتفى عنه ولدها بغير لعان، الثالث: أنه لا لعان بينهما ولا انتفاء للنسب منه أبدا، والراجح، هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهو أن الولد لا ينتفي بإقرارهما وإنما ينتفي باللعان، وأن اللعان يقتصر على صاحب الفراش لنفي الولد دونها.

- إذا اغتصبت امرأة وهي فراش لزوج، وأنكر صاحب الفراش الولد، وأصرت الزوجة أنه من -زوجها- صاحب الفراش، اختلف العلماء فيه إلى مذهبين: جمهور العلماء أن تصديق الزوج على غصب زوجته ينفي عنه الولد باللعان صدقته أم كذبته وإن نكل الزوج عن لعانها لم ينتف عنه الولد ويلحق به، وذهب البعض إلى أن تصديق الزوج على غصب زوجته لا ينفي عنه الولد باللعان بخلاف تصديقه على الزنا، والأول هو الراجح.
- إذا أتت المغتصبة بولد ممن اغتصبها ولم ينفه صاحب الفراش (الزوج) فهو وَلَد صاحب الفراش ويُنسب إليه وإن أقرت المغتصبة أنه من الغاصب.
- إذا اغتصبت المرأة ولم تكن تحت زوج، وولدت ولدا وادعاه مغتصبها واستلحقه ففيه مذهبان: الأول: أن ولد الغصب أو الزنى لا يلحق بأبيه الغاصب ولا ينسب إليه وهو لجمهور العلماء، الثاني: أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه، ومثله ولد الاغتصاب وهو محكي عن عمر والحسن وابنِ سيرين وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهم، والراجح أن الولد ينسب إلى الزاني غَصْباً أو مُطَاوَعَةً ويلحق به وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني.

التوصيات: متابعة دائرة فقه لاستكمال جوانب موضوع الاغتصاب وإنزالها في كتاب مع ملخص لها إذا لم تستكمل في المؤتمر وتشجيع الباحث على البحث في الجوانب الناقصة.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم: بقراءة حفص عن عاصم، ومصحف المدينة المنورة.

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية، 1402، ط3، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
3. اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1405 - 1985، ط1، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005 م، ط3، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
6. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ -1997م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
7. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 1393، ط2.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الفقي.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ط2.

11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
12. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ - 1998م، ط1، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1398، ط1.
15. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي.، القاهرة. 1313هـ.
16. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ - 2000م، ط1، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
17. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
18. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الوفاة: 762هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ، الطبعة: الأولى.
19. التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة (المتوفى: 1373هـ)، دار النشر (بدون).
20. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
21. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1401.

22. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، ط1.
23. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ 1996م، ط1، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.
24. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
25. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415، ط1، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.
27. تهذيب المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، دار النشر: بدون.
28. جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دار النشر: بدون.
29. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405.
30. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 - 1987، ط3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
31. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
32. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1997م، ط7، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس.
33. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار

النشر: دار الشعب، القاهرة.

34. جواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

35. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

37. حاشية الرملي، أبو العباس الرملي، دار النشر: بدون.

38. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

39. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. 1421هـ - 2000م.

40. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ -1999م، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

41. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1410، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

42. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو (المتوفى: 885هـ)، دار النشر: بدون.

43. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي.

44. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405، ط2.

45. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،

دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، 1407 - 1986، ط14، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

46. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
47. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 - 1991، ط1، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
48. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405، ط1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
49. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م، ط1، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
50. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ - 1983م، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.
51. الشرح الكبير لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 682هـ)، دار النشر: بدون.
52. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم
53. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط2
54. شرح مختصر خليل للخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
55. شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1420هـ - 2000م، ط1، تحقيق:

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
56. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
57. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
58. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م، ط2، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
59. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، 1396، ط1، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
60. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، 1422هـ ط2، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
61. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، ط1، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
62. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1415
63. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ ط1.
64. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
65. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي
66. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار النشر: بدون.
67. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،

دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1407، ط1.

68. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
69. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م، ط1، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
70. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
71. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ -1998م، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.
72. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، ط1.
73. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.
74. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ - 1998م، ط1، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
75. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1404، ط2.
76. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400، ط1، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

77. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
78. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417، ط2، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
79. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى: 732هـ)، دار النشر: بدون.
80. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر، بيروت.
81. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
82. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، اسم المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الوفاة: 840، دار النشر: دار العربية، بيروت، 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
83. معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، اسم المؤلف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري الوفاة: 544، دار النشر.
84. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1405، ط1.
85. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، دار النشر: دار الفكر، دمشق سورية، 1986م، تحقيق: أبو طاهر أحمد بن محمد السلقي الأصبهاني.
86. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
87. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر، بيروت
88. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1398، ط2.
89. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء

التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

90. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود الطناحي.

91. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام، القاهرة، 1417، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.